اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ومذهب الشافعي وجمهور السلف
والعلماء فقها الحديث الجواز وعلم وجوب الدم لقوله عليه الصلاة والسلام
للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية بحالان اسم الضيق يشملها
وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء
على بعض الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك
لمن كان ناسيا او جاهلا واما من يتعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب
بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وتمسك الامام احمد بقوله في
الحديث لم اشعر وبما في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فاسعته
يوميذ بسال عن امر ما ينبغي المراء ان يجعل من تقديم بعض الامور قبل بعضها
الا قال افعل ولا حرج فانه ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما
فكذلك ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على جواز
اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث الرخصة
في تقديم ما وقع عنه تاخيره فقد رفعت بقول السايل لم اشعر فيخص الحكم
بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج انتهى وعند
ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان
قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة اثني عشر شهرا
منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادي وشعبان وقال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال
اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت فالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد
الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع رواه الشيخان وفي رواية للبخاري فودع
الناس وروي في طرق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر بعد
ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى
فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال يا ايها الناس

فذكر

ذكر الحديث وفيه دلالة مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى وبه اخذ الشافعي
ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي
الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى وواقفهم الشافعي الا انه قال بدل
ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف ويعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات
الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد
انه علمهم فيها شيا من الذي يتعلق بيوم النحر نعلنا انها لم تقصد لاجل الحج
وقال ابن بطال انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الحج الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راى انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي
ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكور فليس بمتعين لان
الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم عرفة وعلى تعظيم ذي الحجة وعلى
تعظيم البلد الحرام وقد حزم الصحابة المذكورون بتسمية الخطبة فلا
يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه
في كونه يوم مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان ممكنا ان يعلموا
ذلك يوم عرفة بل يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يوتى به من يوم
اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تخصيل التعليم
بحسب تجدد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيا
من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد
ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقدم بعض المناسك
على بعض فكفى سامع الطحاوي هذا النفي المطلق انتهى وقد روى
ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ النبي قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا نطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه
السابتين قال يحصى الخذاف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا وسط المسجد قال ثم نزل الناس بعد وفي
رواية عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ونزلهم منازلهم
فقال فلينزل المهاجرون ها هنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار

فعي

فعي

Copyright ... University